

لوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٨٣

تاريخ القرار : ١٨ / جمادى الاولى / ١٤٢٢ هـ

٢٠٠١ / ٨ / ٧

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١

قانون

تعديل قانون الادعاء العام

المرقم ب (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

المادة - ١ -
يلغى نص الفقرة (ثانيا) من المادة (٩) من قانون الادعاء العام المرقم ب (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ، ويجعل
محلها ما يأتي :
ثانيا : ١ - لا تتمتع جلسات محاكم الجنايات الإبحضور عضو الادعاء العام المعين او المنسب للترافع
أمامها .
ب - على عضو الادعاء العام المعين او المنسب تقديم مطالمة الى محكمة الجنايات عند انعقادها بصفة
تمييزية بين فيها الرأي في الظن المقدم اليها بالقرارات والاستجابات والتدابير .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بضرة مساهمة الادعاء العام في تحقيق العدالة امام محاكم الجنايات عن طريق مراقبة المشروعية واحترام
تطبيق القانون ،
شرح هذا القانون .

٢٠٠١ / ٨ / ١٢

٥١٧

الوقائع العراقية - العدد ٢٨٩١